المواجهة الجزائية للمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية "دراسة مقارنة"

الدكتور/ محمد السعيد عبد الشفيع القزعة*

الملخص:

تمثل المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية في العصر الرقمي أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون العماني والنظم القانونية المقارنة؛ لما تمثله من خطورة على حق الأفراد في التمتع بالخصوصية؛ لذلك تدخل المشرع العماني من أجل تنظيم وتأطير معالجة البيانات الشخصية للأفراد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦م الصادر في ٩ فبراير ٢٠٢٢م. وتضمن هذا القانون حماية للبيانات الشخصية ضد المعالجة غير القانونية، وقرر ضرورة أن تتم المعالجة بشفافية وأمانة، واحترام كرامة الإنسان، وبعد الحصول على موافقة صاحبها، وتعالج هذه الدراسة إشكالية نطاق الحماية المقررة للبيانات الشخصية من مخاطر المعالجة غير المشروعة في التشريع العماني والمصري والفرنسي، حيث أدت المعالجة غير المشروعة للبيانات إلى ظهور تحديات جديدة على مستوى الحماية، تتمثل في إيجاد ضمان مناسب من الحماية القانونية والتقنية لها، ووضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عنها، بما يسمح بضمان خصوصية بيانات الأفراد، واقتضاء حقوقهم المنصوص عليها قانوناً.

وتناولت هذه الدراسة صور جرائم المعالجة غير المشروعة للبيانات والعقوبات المقررة لها، من أجل بيان إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية الجزائية في قانون حماية البيانات الشخصية العماني والمقارن توفير مواجهة جزائية فاعلة لجرائم المعالجة غير المشروعة للبيانات، ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة للمواجهة الجزائية لجرائم المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، وبيان أوجه الحماية التي وفرتها النصوص التشريعية المقارنة للمعالجة غير المشروعة.

لذلك نتصدى من خلال هذا الدراسة إلى تحليل جانبين يثيرها موضوع المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية: أولهما بيان مفهوم البيانات الشخصية، وثانيهما بيان الصور التجريمية للمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية بالتشريعات المقارنة، والعقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الكلمات مفتاحية: الخصوصية – البيانات الشخصية – العصر الرقمي – المعالجة غير المشروعة للبيانات.

---

* دكتوراه في الحقوق من جامعة طنطا – جمهورية مصر العربية.

Criminal Action for Unlawful Processing of Personal Data "A Comparative Study"

Dr. Mohamed El-Said Abdelshafie El-kozaa*

Abstract:

Illegal processing of personal data in the digital age represents one of the most prominent challenges facing Omani law and comparative legal systems. Because of the danger it poses to the right of individuals to enjoy privacy; Therefore, the Omani legislator intervened in order to regulate and frame the processing of individuals' personal data in accordance with Royal Decree No. 6/2022 AD issued on February 9, 2022 AD. This law includes protection of personal data against illegal processing, and stipulates that processing must be carried out transparently, honestly, with respect for human dignity, and after obtaining the consent of its owner.

This study addresses the problem of the scope of protection established for personal data from the risks of unlawful processing in Omani, Egyptian and French legislation, as the unlawful processing of data has led to the emergence of new challenges at the level of protection, represented by creating an appropriate guarantee of legal and technical protection for it, and developing mechanisms capable of confronting the dangers. resulting from it, in a way that allows ensuring the privacy of individuals' data and exercising their rights stipulated by law.

This study examined the types of crimes of illegal data processing and the penalties prescribed for them, in order to demonstrate the extent to which the penal legislative system in the Omani and comparative personal data protection law was able to provide an effective penal response to crimes of illegal data processing. To address this problem, the study relied on the comparative descriptive analytical approach, with the aim of covering the various aspects of the criminal confrontation of crimes of unlawful processing of personal data, and explaining the aspects of protection provided by comparative legislative texts for unlawful processing. Therefore, through this study, we address the analysis of two aspects raised by the issue of illegal processing of personal data: the first is an explanation of the concept of personal data, and the second is an explanation of the criminalization of illegal processing of personal data in comparative legislation, and the penalties prescribed for those crimes.

Keywords: Privacy - Personal Data - The Digital Age - Illegal Processing of Data.

---

* PhD in Law from Tanta University, Arab Republic of Egypt.

المقدمـــة

تحتل البيانات الشخصية للأفراد وسبل حمايتها أهمية متزايدة في الواقع القانوني في الآونة الأخيرة؛ وذلك لتنامي حملات الاعتداء عليها، وما شكلته من انتهاك صريح لحق الإنسان في الخصوصية، والتي تشمل حماية حق الأفراد من التدخل في حياتهم الخاصة أو نشر معلومات عنهم أو عن ذويهم، فقد أثر تسارع التقدم التكنولوجي في العقود الأخيرة على حقوق الإنسان وحرياته وبصفة خاصة الحق في الخصوصية، وذلك إبان ظهور الحواسيب والإنترنت، وأصبح هذا التأثير يلمس أشياء أكثر دقة لدى الأفراد وعلى رأسها البيانات الشخصية، فبالرغم من أهمية مشاركة البيانات الشخصية في عديد من الأحيان والتي قد تسفر إلى تحقيق فوائد، وغالبًا لا يخلو الأمر من ضرورة مشاركتها للتفاعل مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الحالي، إلا أن مشاركة تلك البيانات ليست بمنأى عن المخاطر، لاسيما وأنها يمكن أن تكشف الكثير عن أصحابها وعن أفكار حياتهم، وبات من السهل استغلال هذه البيانات بسهولة لإيذاء أصحابها، مما يشكل خطراً على الأفراد والمجتمعات.

لذلك أخذ المشرع العماني على عاتقه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في القوانين العمانية، ومنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ الذي جاء ليواكب التطور المتسارع في الحياة، والذي أدى إلى تطور في مستوى وقوع جريمة تقنية المعلومات ، حيث جرم هذا القانون العديد من الأفعال التي تشكل تعدياً على مستخدمي الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، مثل جريمة التعدي على سلامة وسرية البيانات والنظم المعلوماتية المؤمنة[1]، وقانون حماية البيانات الشخصية الصادر

---

[1] د. راشد بن حمد البلوشي، ورقة عمل حول حماية البيانات الشخصية في المنظومة القانونية العمانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، في الفترة من ٢٣-٢٤مايو ٢٠٢١م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي العشرون، ص٧٠٧.

بالمرسوم السلطاني ٢٠٢٢/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٩فبراير ٢٠٢٢م، لوجود العديد الجرائم الواقعة على البيانات بسبب سوء استخدامها أو تخزينها[٢]، في محاولة منه فرض سياج من الأمان على البيانات الشخصية لعموم أفراد المجتمع العماني.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة الإحاطة بهذا الموضوع وتسليط الضوء على التشريعات الجنائية التي وفرت سبل للمواجهة الجنائية للمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، وبيان مدى كفايتها في تحقيق حماية فاعلة للبيانات الشخصية للأفراد، من خلال العقوبات التي قررتها رداعاً لكل من تسول له نفسه مقارفة أي من الجرائم المتعلقة بالاعتداء عليها، في ظل الانتشار الكثيف للاتجار بالبيانات الشخصية، والتي قد تستغل تلك البيانات بشكل يؤثر سلباً على أصحابها عبر المعالجة غير المشروعة لها.

إشكاليات الدراسة:

تتمثل إشكاليات الدراسة في بيان مدى قدرة قانون حماية البيانات الشخصية العماني الصادر بالمرسوم ٢٠٢٢/٦ على تحقيق مواجهة جنائية فاعلة لمواجهة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية من عدمه، ومدى تناسب العقوبات الجزائية المقررة لتلك الجريمة في تحقيق الردع لمرتكبيها، وذلك اقتداءً بالتشريعات المقارنة بهدف الوصول إلى سُبل تعزيز المواجهة الجنائية للاعتداء على البيانات الشخصية في التشريع العماني.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبة الدراسة فيما يأتي:

---

[٢] د. على بن خلفان بن علي الهنائي، د محمد أحمد العطا مبيوع، ضوابط التفتيش الجنائي على أنظمة تقنية المعلومات دراسة في ضوء التشريع العماني المقارن، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء نزوى– سلطنة عمان، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٢١م، ص١٤٠.

حداثة قانون حماية البيانات الشخصية العماني ٢٠٢٢/٦م وكذلك قوانين حماية البيانات في معظم الأنظمة العربية، نجم عن ذلك من وجود ندرة نسبية في الشروحات التي تناولت هذا الموضوع، وقلة التطبيقات القضائية التي تعرضت له في الأنظمة العربية مقارنة بنظيرتها الغربية صاحبة الريادة في حماية البيانات الشخصية كالجمهورية الفرنسية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة نصوص القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي لبيان مدى إسهام كل منها في إيجاد الحلول المناسبة لما يثيره موضوع البحث من إشكاليات لدى إعماله عليها.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: جريمة معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المطلب الثالث: جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الحساسة.

المطلب الأول

ماهية البيانات الشخصية

ينبغي للتعرف على ماهية البيانات الشخصية التعرف على مفهومها وأهمية حمايتها وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

الفرع الأول

مفهوم البيانات الشخصية

عرف المشرع العماني البيانات الشخصية في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية العماني [٣] بأنها:" البيانات التي تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً، أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى معرف أو أكثر، كالاسم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو بالرجوع إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

وأما المشرع المصري فعرفها بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[٤].

وفي فرنسا تسمى بالبيانات الشخصية أو المعطيات الشخصية personal data les données personnelles ويشار لها أيضاً بالمعطيات ذات الطابع الشخصي أو البيانات الاسمية، فالمشرع الفرنسي قد استخدم عبارة البيانات الاسمية بشكل أساسي في

---

[٣] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦ في ٩فبراير ٢٠٢٢م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٩) الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٣م.

[٤] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ٢٠٢٠/١٥١، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥يوليه سنة ٢٠٢٠.

القانون رقم ١٩٧٨/١٧، وهو القانون المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ في نسخته الأولى[٥].

وبموجب التعديلات التي أدخلت على أحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠٤/٨٠١، تم استبدال تسمية البيانات الاسمية بالبيانات الشخصية، وبذلك زادت الحماية القانونية للشخص وحياته الشخصية المحمية مع توسيع مجال الحماية القانونية، فلم تعد البيانات اسمية فحسب، بل يمكن أن تكون شخصية أو اسمية وغير اسمية، وتم التأكيد على هذا التطور من خلال أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية[٦] والتي أفسحت المجال بشكل كبير لما يمكن اعتباره بيانات شخصية[٧].

وعرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بقوله: يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُحدّدة هويته أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر من خلالها، سواء تم تحديد هويته عبر رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه[٨].

ومن تلك التعاريف يظهر بأن التشريع العماني والمصري والفرنسي اتفقوا على أن البيانات الشخصية المشمولة بالحماية الجزائية ينبغي أن تتعلق بأشخاص طبيعيين، ويحمد للمشرع العماني تضمينه تعريفه للبيانات الشخصية إمكانية أن يكون الشخص قابلاً

---

[٥] د. صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة–الجزائر المجلد ٢٤–العدد ٢، أوت ٢٠١٨، ص١٢٦،١٢٧.

[٦] رقم ٢٠١٦/٦٧٩المؤرخة ٢٧ أبريل ٢٠١٦، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من مايو ٢٠١٨.

[7] SIMON CAQUÉ, Le régime juridique des données publiques numériques, Thèse de doctorat de droit, spécialité droit public, Institut du droit public et de la science politique, UNIVERSITÉ DE RENNES 1, 2020, p98.

[8]Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifié par loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004. L'article 02.

للتعريف من خلال المعرفات الإلكترونية، كما تميز المشرع العماني عن نظيره المصري في تحديده قابلية الشخص للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال "الرجوع" إلى معرف أو أكثر، في حين أن المشرع المصري استخدام مصطلح "الربط" بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، حيث يتجلى الاختلاف في استخدام القانون المصري مصطلح "الربط " بين هذه البيانات، واستخدام المشرع العماني مصطلح "الرجوع"، واستخدمت اللائحة الأوروبية لحماية البيانات مصطلح "By Reference" والذي يعني "بالإشارة" وليس "الربط"، وتبدو أهمية الفرق بين المصطلحين في أن مصطلح "الربط" يفهم منه بسهولة أنه لابد من ارتباط بيانين معًا، لكي يصبح البيان شخصي بالمعنى الذي يقصده ويحميه القانون المصري، بينما استخدام لفظ "بالإشارة" الوارد في تعريف اللائحة الأوروبية لحماية البيانات، يوسع من نطاق الشخصية التي قد يشملها القانون بحمايته بجعلها قائمة بذاتها كبيان شخصي من دون الحاجة إلى ربطها ببيان أخر[٩]؛ لذلك كان حرياً بالمشرع العماني والمصري توخي الدقة في الصياغة وأن يعتمد مصطلح "بالإشارة " وليس "بالرجوع " أو "الربط" لتوسع نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.

ويتضح من مجمل التعاريف التشريعية سالفة البيان أن التشريعات التي عنيت بحماية البيانات الشخصية ترمي إلى صون جانب من الحياة الخاصة من زحف المعرفة ؛ للحد من الانتهاكات التي تأتي على مكامن الذات الإنسانية، فكل معلومة تتعلق أو تخص فرداً مُعرفاً أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر تشكل بياناً شخصياً، فمتى وجد رابط أو صلة بين المعلومة والشخص المتعلقة به، وكان بالإمكان التعرف عليه،

---

[٩] دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، ورشة العمل بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٢أكتوبر ٢٠٢٠، ص٩١.

شكلت هذه المعلومة إحدى البيانات الشخصية[١٠]؛ وبالتالي وجب حمايتها جنائياً والتصدي لكل محاولة لنيل منها أو التعرض لها.

الفرع الثاني

أهمية حماية البيانات الشخصية

بات العالم يشهد تطوراً هائلاً في المجالات التكنولوجية والعلوم التقنية ووسائل الاتصالات التي قربت الأفراد من بعضهم، نتيجة لما يسمى بالثورة الصناعية الخامسة. كثورة تقنية تندمج فيها البيئة الحقيقية مع البيئة الرقمية؛ نظراً لأن طريقة تبادل المعطيات والبيانات تتم بيسر وسلاسة[١١]، ومن ثم أضحى لحماية البيانات الشخصية أهمية كبيرة تنبع من قيمتها، التي جاءت من وفرتها في العصر الرقمي وما يتيح من قدرة فائقة على التعامل معها عبر معالجتها، وتوظيفها في مجالات متعددة، تختلف باختلاف الجهات المستفيدة منها، سواء كانت حكومات أو شركات تطلبها لإدارة أعمالها، ورفع كفاءتها، وتسويق منتجاتها وزيادة أرباحها.

وفي ظل هذا الدور التي تشغله البيانات الشخصية برزت أهميتها والحاجة المتزايدة لحمايتها، لذلك لم يكن مستغرباً تسارع التشريعات في العديد من النظم القانونية حول العالم في بسط حمايتها على البيانات الشخصية وإقرار الجزاءات الجنائية على كل من ينتهك أحكام حمايتها، فنصت المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية العماني رقم ٢٠٢٢/٦م بأن: "تعد البيانات الشخصية محمية بموجب أحكام هذا القانون".

---

[١٠] أ/ أشراف البكوش، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة–تونس، العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ص ٥٩.

[١١] د عمر مصبح عبد المجيد، تقنية الميتافيرس في نظام العدالة الجنائية: الواقع والمأمول، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، سبتمبر ٢٠٢٣، ص٧٧.

وقرر قانون معالجة البيانات والملفات والحريات الفرنسي[١٢] بأنه يجب أن تكون تكنولوجيا المعلومات في متناول كل مواطن، شريطة ألا تنتهك هوية الإنسان أو حقوقه أو خصوصيته أو الحريات الفردية أو العامة[١٣]، وحظي الحق في حماية البيانات الشخصية باهتمام كبير سواء من جانب الهيئات والمنظمات الدولية أو من جانب التشريعات الوطنية، فقد أنتج العالم خلال العام ٢٠١٧ معدلات غير مسبوقة من البيانات، تتجاوز بضخامتها ما أنتج على امتداد كامل تاريخ البشرية، وهوما نبه المعنيين في القطاعين العام والخاص، إلى أهمية إدارتها بشكل فاعل، مع مراعاة الجوانب التقنية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية التي تترتب على ذلك، فمع الانتقال إلى الرقمية تحولت البيانات إلى قيمة لا تقدر بثمن، ومورد لاقتصاد المعرفة[١٤]، فليس خافياً على أحد أن اقتصاديات العالم الرقمي قد وصلت لأرقام تجاوزت بكثير كل التوقعات، وحيث إن من أهم مصادر الثروة في الحياة الرقمية تجارة المعلومات، ويدخل في هذه التجارة على وجه الخصوص، التجارة المتعلقة بالبيانات الشخصية –ليس هذا فحسب– فالبيانات الشخصية تستعمل كذلك سياسياً وعسكرياً وأمنياً[١٥].

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل باتت الشركات العاملة في مجال تقنيات المعلومات تنشر بشكل مستمر عدد المستخدمين الموجودين لديها، كما لا تتأخر شركات الإحصاء، عن إصدار تقاريرها حول هذا الموضوع بهدف تأمين المعلومات اللازمة، للشركات وأصحاب المواقع المختلفة، كي يتمكنوا من وضع خطط انتشارهم، والترويج لمنتجاتهم وتسويق خدماتهم. فهناك أكثر من خمسة مليارات يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي،

---

[١٢] الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨.

[13] Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 Décembre 2018 - art. 1

[١٤] د. منى الأشقر جبور، د محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان،٢٠١٨، ص١١.

[١٥] دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص٨.

أي نحو ٦٢.٣ بالمئة من سكان العالم وسجل" فيسبوك " أكبر عدد من المستخدمين وصل إلى ٢.١٩ مليار مستخدم، وحلّ تطبيق" إنستغرام "في المرتبة الثانية بـ١.٦٥ مليار مستخدم، يليه بفارق ضئيل" تيك توك "الذي بلغ عدد مستخدميه ١.٥٦ مليار [١٦]، ومن ثم أدى تطوير الحواسيب الرقمية وتكنولوجيا الشبكات، وبشكل خاص الإنترنت لإتاحة نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلي العالم الافتراضي –البيئة الإلكترونية– ويوماً بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة[١٧].

ولعل هذا يفسر اتجاه الشركات الكبرى نحو الاستثمار في البيانات الشخصية؛ فهي ثروة تعيش عليها الشركات التقنية منها، والتقليدية، نتيجة استخدامها في مجال تطوير المنتجات والإعلانات عبر تحليلها، وتحليل ميول الأشخاص الطبيعيين، وتحديد حاجتهم، وعاداتهم الاستهلاكية، واهتماماتهم[١٨]، فقد أدركت الشركات أن ذهب العصر الحالي هو البيانات الشخصية بما تمثله من أهمية كبيرة عبر معالجتها وإسهامها في تحسين الأداء والإنتاج.

ونظراً للخطورة البالغة التي يشكلها الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد، بما يمثله من انتهاك صارخ للحق في الخصوصية، والتي تعد من الحقوق الدستورية الأساسية

---

[١٦] مقال بعنوان أكثر من ٥ مليارات شخص يستخدمون الإنترنت، منشور على موقع Sky news العربية بتاريخ ١فبرير ٢٠٢٤م تاريخ الزيارة للموقع:٢٠٢٤/٦/٢٤م.
https://www.skynewsarabia.com/technology/1689831

[١٧] د. يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، منشور على شبكة المعلومات الدولية –الإنترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١٥م، ص ١٨.
https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471

[١٨] د. منى الأشقر جبور، د حمود جبور، مرجع سابق، ص١٢.

الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام[١٩]؛ فقد قرر النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان[٢٠] الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٢١/٦في المادة (٣٦) منه بأن: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"، وسار على نفس النسق كلا المشرعين في مصر وفرنسا، لذلك جاء تدخل تلك التشريعات في العديد من النظم القانونية التي صدر بها قوانين لحماية البيانات الشخصية؛ انعكاساً لحماية الحق في الخصوصية، بإصدارها تشريعاً لحماية البيانات الشخصية، ويمكن استجلاء ذلك من خلال ما عبر عنه المشرع المصري في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية البيانات الشخصية من أن: "تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتلاحقة، وخاصة مع تغلغل تكنولوجيات إنترنت الأشياء والحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي وغيرها أدت إلى ظهور تحديات جديدة على مستوى حماية البيانات الشخصية، حيث زاد نطاق وحجم جمع وتبادل ومعالجة هذه البيانات إلكترونياً بشكل غير مسبوق مما سمح للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة باستخدام البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع؛ نظراً لأن الأنشطة الإلكترونية القائمة على جمع وتحليل واستنباط وتخزين تلك البيانات تساعد الشركات والمؤسسات على الاستفادة الاقتصادية والتجارية من تلك البيانات الرقمية بشكل متزايد، وذلك كله يتم دون وجود إطار قانوني حاكم لهذه الأنشطة"[٢١].

---

[١٩] د. عائشة مصطفى بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثاني والأربعون، أبريل ٢٠١٦، ص٧٣.

[٢٠] المنشور في الجريدة الرسمية والمعمول به اعتبار من ١١يناير ٢٠٢١م.

[٢١] المذكرة الإيضاحية، لمشروع قانون حماية البيانات الشخصية المصري، الصادرة من وزارة العدل، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩م، ص١.

المطلب الثاني

جريمة المعالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها

وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً

كتب الفقيه الفرنسي ميلر – Mellor عام ١٩٧٢، "إن الكمبيوتر بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه، قد يقلب حياتنا رأساً على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد"[٢٢].

ويقصد بمعالجة البيانات: مجموعة العمليات التي تجرى على البيانات لتحويلها إلى شكل مفيد وذا معنى، أي تحويلها إلى معلومات يمكن الاستفادة منها، وذلك من خلال إخضاعها لمجموعة من العمليات الحسابية والمنطقية باستخدام إمكانات النظام الآلي؛ بغرض الحصول على ما يمكن الاستعانة به في اتخاذ القرار، مما يعني أن معالجة البيانات تتضمن مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها تحويل المدخلات أي البيانات إلى مخرجات أي إلى معلومات عن طريق عملية معالجة البيانات التي تقوم بها البرامج[٢٣].

أما معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً فيقصد بها: استخدام الحاسب الآلي أو أحد تطبيقاته المختلفة بأي إجراء خاص بالبيانات الشخصية، يتم عبر استخدام الكمبيوتر من

---

[٢٢] د. يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، منشور على شبكة المعلومات الدولية –الإنترنت، تاريخ الزيارة: ١٥/٣/٢٠٢٣م.
https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471

[٢٣] د. رنا أبو المعاطي محمد الدكروري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م، ص٦٤.

تنظيم أو تعديل أو تصنيف للمعلومات الشخصية في قواعد البيانات [٢٤]، وبمفهوم آخر هي: تلك العمليات التي تهدف إلى جمع البيانات الشخصية أو تسجيلها، أو حفظها أو تنظيمها، أو تغييرها أو استغلالها، أو استعمالها أو إرسالها، أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها [٢٥].

وعلى الصعيد التشريعي وضع المشرع العماني تعريفاً لمعالجة البيانات الشخصية Le traitement de données personnelles فعرفها بأنها: "عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية، تتضمن جمعها أو تسجيلها أو تحليلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها أو تنسيقها أو ضم بعضها لبعض أو حجبها أو محوها أو إلغاءها أو الإفصاح عنها، عن طريق إرسالها أو توزيعها أو نقلها أو تحويلها أو إتاحتها بوسائل أخرى[٢٦]".

أما المشرع المصري فبين أنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً [٢٧]".

---

(24) Julien LE CLAINCHE : La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, Comparaison du droit français et du droit américain, Mémoire de D.E.A., Faculté de droit, des Sciences Economiques et de Gestion, Université Montpellier I 2000-2001.p7.

[٢٥] أ أحمد سامر مقرش، د خالد الخطيب، الالتزام بالإخطار في معالجة البيانات الشخصية، مجلة بحوث جامعة حلب– سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٦العام ٢٠١٨، ص٢.

[٢٦] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٢٢/٦ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٩) الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٣م.

[٢٧] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

وإذا توجهنا لقاء المشرع الفرنسي نجد أنه عرف معالجة البيانات الشخصية وذلك في المادة الثانية من قانون معالجة البيانات والملفات والحريات١٩٧٨/١٧ بأنها "أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أياً كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء، ولا سيما جمع أو تسجيل أو تنظيم أو تخزين أو تكييف أو تعديل أو استخراج أو استشارة أو استخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال التزويد أو المصالحة أو الربط البيني، وكذلك الحجب أو المحو أو التدمير"[٢٨]،[٢٩]، ووفقاً للتعريف الذي أورده المشرع الفرنسي فقد جاء متوسعاً جداً، للدرجة التي يمكن معها القول بأنه يكاد لا يوجد إجراء يتخذ بشأن البيانات الشخصية، ولا يعد معالجة لها.

ويظهر جلياً الفرق بين كل من تعريف المشرع العماني والمصري والفرنسي لمعالجة البيانات في أن المشرع المصري اشتراط بأن تكون عملية المعالجة إلكترونية أو تقنية، في حين أن نظيريه العماني والفرنسي لم يشترطان وسيلة بعينها في معالجة البيانات الشخصية فقد تتم إلكترونياً أو يدوياً، ومن جانبي أرى تأييد المشرع العماني والفرنسي؛ لأن من شأن تعريفهما التوسع في تعريف معالجة البيانات الشخصية، وعدم قصر الوسيلة المستخدمة فيها على وسيلة بعينها وفي ذلك بسط مزيد من الحماية لتلك البيانات.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن هناك نوعين من معالجة البيانات الشخصية: أحدهما المعالجة المشروعة وهذه لا مشكلة فيها كونها تتم وفقاً للقانون، والآخر معالجة غير مشروعة ويقصد بها: كل فعل من شأنه أن يخالف الشروط الواجب توفرها لمشروعية المعالجة للبيانات الشخصية، مثل مخالفة الشروط الخاصة بجمع أو

---

(28) Article 2 Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1.

[٢٩] يجدر التنويه بأن المادة الثانية من هذا القانون أحلت إلى انطباق التعاريف الواردة في المادة ٤ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٦٧٩المؤرخة ٢٧ أبريل ٢٠١٦ لأغراض هذا القانون، ومن بينها تعريف معالجة البيانات.

حفظ البيانات الشخصية، أو معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الهدف من جمعها، أو مخالفة ضوابط معالجة البيانات الشخصية الخاصة، مثل البيانات الشخصية المتعلقة بالأصول العرقية والآراء السياسية والحالة الصحية والحياة الجنسية أو البيانات الشخصية المتعلقة بأحكام الإدانة أو الجرائم أو السجل الإجرامي[٣٠].

أولاً– النص التجريمي: جاء في المادة رقم (١٠) من قانون حماية البيانات الشخصية العماني الإنسان، وبعد الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية على ذلك، ويجب أن يكون طلب معالجة البيانات الشخصية مكتوباً وبصورة واضحة وصريحة ومفهومة، ويلتزم المتحكم بإثبات الموافقة الكتابية لصاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته." وتضمنت المادة (٢١) من ذات القانون بأن: "يلتزم المتحكم بضمان سرية البيانات الشخصية، وعدم نشرها إلا بموافقة مسبقة من صاحب البيانات الشخصية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة".

وقررت المادة (٣٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري بأن" يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشي أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر".

---

[٣٠] د. ياسر محمد اللمعي، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق –جامعة طنطا –العدد السابع والتسعون – يناير ٢٠٢٢، ص١٨١،١٨٢.

ثانياً- علة التجريم: تكمن علة التجريم في الأهمية البالغة التي تمثلها البيانات الشخصية بالنسبة إلى عموم البشر كونها أحد أبرز خصوصيات الإنسان التي يحرص على المحافظة عليها، لذا يحظر جمعها أو معالجتها بشكل يكشف مباشر أو غير مباشر عن شخصية صاحبها[٣١]، وحسناً ما فعله المشرع العماني بإقراره وجوب أن تتم معالجة البيانات الشخصية بشفافية وأمانة وذلك بعد الموافقة الصريحة لصاحبها، وتجريم مخالفة ذلك كونها من المصالح المعتبرة التي يرى المشرع الجزائي جدارتها بالحماية[٣٢]، وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد سعى إلى تجريم المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صاحبها وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً؛ لتحقيق الردع لكل من المتحكم والمعالج من أي اعتداء يمكن أن يقع منهم على البيانات الشخصية للأفراد، حيث تكمن العبرة من تجريم المشرع سلوك بعينه إلى صيانة حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[٣٣].

ثالثاً- أركان الجريمة: يقتضي التعرف على جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صاحبها وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بيان الركن المادي والمعنوي للجريمة، إلى جانب معرفة الركن المفترض فيها وهو المفترض وجودة في كافة جرائمهم.

---

[٣١] د. باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء نزوي - سلطنة عمان، العدد العاشر أبريل ٢٠٢٢م، ص١٠٢.

[٣٢] د. محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، الحماية الجنائية الدولية للعقائد الدينية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء نزوي- سلطنة عمان، العدد السابع عشر، يناير ٢٠٢٤م، ص١٢٧.

[٣٣] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٤.

١-**الركن المفترض:** يفترض في تلك الجريمة بأن لها خصوصية فيمن يقترف الجريمة ومن تقع عليه، فالجاني في تلك الجريمة هو الحائز، المتحكم، أو المعالج في التشريع المصري والفرنسي والمتحكم والمعالج في التشريع العماني أي يجب أن يكون الجاني أما حائزاً أو متحكماً أو معالجاً للبيانات الشخصية وفيما يلي تعريفهم على النحو الآتي:

الحائز وفقاً للقانون المصري: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعليًا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة، ومن خلال النص يفهم بأن مصطلح الحائز اشتق من الحيازة وهي السيطرة الفعلية لشخص على شيء يجوز التعامل فيه، وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أنه يكفي لتحقق الحيازة أن يكون سلطان الجاني مبسوطاً على الشيء ولو أحرزه مادياً شخصاً غيره[٣٤].

والمتحكم في القانون العماني هو: الشخص الذي يتولى تحديد أهداف ووسائل معالجة البيانات الشخصية، ويقوم بهذه المعالجة بنفسه، أو يعهد بها إلى غيره. وفي القانون المصري: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها، طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه، وهو ذاته في القانون.

أما المعالج وفقاً للقانون العماني الشخص الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية نيابة عن المتحكم، وفي القانون المصري: أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته [٣٥].

---

[٣٤] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٣، ٣٥.

[٣٥] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري١٥١لسنة ٢٠٢٠م.

ويثار تساؤل هل يتصور وقوع تلك الجريمة من غير الشخص الطبيعي؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل بأنه وفقاً للتعاريف التي أوردها المشرع المصري لكل من الحائز والمتحكم والمعالج فهي غير مقصورة على الشخص الطبيعي، بل يتصور أن ترتكب تلك الجرائم بواسطة الشخص الاعتباري، فإذا كان الجاني شخصاً طبيعياً حركت الدعوى الجنائية في مواجهته مباشرة، أما إن كان شخصاً اعتبارياً فتحرك الدعوى الجنائية في مواجهة ممثلة القانوني.

أما القانون العماني فلم يبين على وجه التحديد إمكانية أن يكون المتحكم أو المعالج شخصاً اعتبارياً كونه أورد لفظ شخص بصياغة عامة دون تحديد، برغم من أنه قد يفهم من نص المادة (٣٠) من قانون حماية البيانات الشخصية العماني إمكانية أن يكون المتحكم أو المعالج شخصاً اعتبارياً كونه قد نص على عقوبة للشخص الاعتباري، ولاسيما أن المادة (٣) من قانون التفسيرات والنصوص العامة العماني رقم ١٩٧٣/٣عرفت الشخص بأنه: "وتشمل أية شركة أو هيئة أو مجموعة من الناس أو جمعية سواء أكانوا ذوي شخصية اعتبارية أم لم يكونوا"، ووفقاً لهذا التعريف فإن المعالج أو المتحكم قد يكون طبيعياً أو اعتبارياً، وفي تصوري أنه كان من الأفضل أن ينتهج المشرع العماني مسلك المشرع المصري في بيانه أن المتحكم أو المعالج يتصور بأن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً لدى تعريفهما في القانون، خصوصاً وأن أفعالهما المخالفة للقانون هي من الجرائم، وتبنى تعاريف واضحة للجرائم أحد المتطلبات الأساسية في القانون الجنائي حيث يتطلب القانون الجنائي التعبير عن الجرائم بأوضح وأدق لغة ممكنة؛ وبالتالي فإن التعاريف غير الدقيقة أو غير الكاملة يمكن أن تفضي للقضاء بعدم دستورية النصوص الجنائية بسبب غموضها أو اتساعها المفرط.

ولكن هل هناك حماية جنائية لبيانات الأشخاص الاعتباريين بموجب هذا القانون؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل باستقراء نصوص قوانين حماية البيانات الشخصية في

كل من سلطنة عمان ومصر وفرنسا، والتي نجدها تُمنح الخصوصية وحماية البيانات للأشخاص الطبيعيين فقط، فقد اتفق التشريع العماني مع كل من نظيريه المصري والفرنسي بأن تلك الجريمة لا تقع إلا على الشخص الطبيعي ويظهر ذلك جلياً من خلال تعريف المادة الأولى من القانون العماني لصاحب البيانات الشخصية بأنه: الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه من خلال بياناته الشخصية، ومن ثم فلا تمتد الحماية بموجب هذا القانون لبيانات الأشخاص الاعتبارية.

٢-**الركن المادي:** تقوم الجريمة على أركان منها الركن المادي الذي لا قوام لها بدونه، ويتمثل في فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون ابتداءً في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أو سلبياً[٣٦]، وتتسم تلك الجريمة بأنها من الجرائم الشكلية لا من جرائم الضرر، إذ لا يشترط أن يترتب على سلوكها الإجرامي تحقق نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم فالركن المادي لها يتكون من النشاط الإجرامي فحسب[٣٧]، وفي سلطنة عمان و مصر وفرنسا يتحقق الركن المادي لتلك الجريمة بكل فعل إيجابي من شأنه المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، ويستوي لدى القانون أن يحقق الجاني منفعة لنفسه أم للغير أو عدم تحقيقه منفعة مطلقاً، وباستقراء المادة الأولى من قانون حماية البيانات العماني٦/٢٠٢٢ لدى تعريفه للمعالجة نجد أنه أورد العديد من صور المعالجة للبيانات الشخصية كالجمع، والتسجيل، التحليل، التنظيم، التخزين، التعديل، التحوير، الاسترجاع، المراجعة، التنسيق، وضم البيانات بعضها البعض، حجبها، المحو، إلغائها، الإفصاح عنها من خلال إرسالها أو توزيعها، أو نقلها،

---

[٣٦] الدعوى رقم ١٧٣لسنة ٣١ دستورية، جلسة ٢٠١٧/١٢/٢، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩ – ٢٠١٩، المجلد الأول. المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ص٢٣١.

[٣٧] د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٦٧.

أو تحويلها، أو إتاحتها بأي وسيلة أخرى، وفي حال ارتكاب الجاني لأحد تلك الصور بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية، نضحى أمام معالجة غير مشروعة للبيانات كون السلوك الإجرامي يتحقق بأحد تلك الأفعال.

وإذا توجهنا لقاء المشرع المصري نجد أنه لم يشذ كثيراً عن نظيره العماني في صور السلوك الإجرامي المكون للمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية فقررت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري ٢٠٢٠/١٥١بأن المعالجة تتحقق بالتجميع، أو التسجيل، أو الحفظ، أو التخزين، أو الدمج، أو العرض، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها غير أن المشرع المصري اشتراط لإعمال النص أن تتم المعالجة باستخدام وسيط إلكتروني أو أحد الأجهزة الإلكترونية أو التقنية وهذا مالم يتطلب المشرع العماني؛ لذلك كان حرياً بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي على قانون حماية البيانات الشخصية يسمح بمد مظلة الحماية الجنائية لكافة البيانات الشخصية سواء المكتوبة أو المحفوظة بشكل غير إلكتروني أو المعالجة إلكترونياً.

وأما في فرنسا يقوم الركن المادي للجريمة بتوافر عنصرين: أولهما السلوك الإجرامي والذي يتمثل في المعالجة للبيانات الشخصية، سواء كان ذلك في شكل إدخال بيانات أو تصنيفها أو توزيعها، أو دمجها مع بيانات أخري أو تحليلها لكي تعطي معلومة ذات دلالة خاصة عن المعني بها [٣٨]، وثانيهما إجراء هذه المعالجة دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، استناداً لما ورد في المادتان (١٥،١٦) من قانون معالجة البيانات والملفات والحريات الصادر سنة ١٩٧٨.

والمعالجة للبيانات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون موافقة صاحبها أحد أبرز صور انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية للأفراد، وبمفهوم المخالفة

(38) Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, Dalloz, 1995, p. 156.

فإذا كانت المعالجة مصرح بها وفقاً للقانون فلا غضاضة في ذلك، وذات الأمر إذا تمت المعالجة بموافقة صاحب البيانات.

وقررت المادة (السادسة) من قانون الفرنسي المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات هذه الحماية ،حيث اشترطت أن تجمع وتعالج البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة بطريقة مشروعة وقانونية، ولغاية معينة وصريحة ومشروعة، وألا تتم المعالجة بعد ذلك إلا من أجل هذه الغاية المحددة لها، وفي هذه الحالة يجب أن تكون صحيحة وكاملة، وفقاً لما تقتضي الحالة، وأن تحفظ بشكل يمكن من إظهار شخصية الفرد صاحب البيانات، ولمدة لا تفوق المدة الضرورية لتحقيق الغاية التي جُمعت وعُولجت من أجلها، واشترطت المادة (السابعة) من ذات القانون أن تسبق أي معالجة للبيانات الشخصية الحصول على موافقة الشخص المعني بهذه البيانات، وأن تتوفر شروط أخرى كاحترام الالتزام القانوني المفروض على المسؤول عن المعالجة، وحفظ الحياة الخاصة للفرد المعني بها، و تنفيذ خدمة عامة من طرف المسؤول عن المعالجة أو مستقبلها بشرط مراعاة مصلحة الفرد المعني إلى جانب الحقوق والحريات الأساسية[٣٩]، وتكمن خطورة هذه المعالجة بأنها تشكل اعتداءً خطيراً على من تخصه هذه البيانات؛ لأنها قد تؤدي لرسم صورة كاملة عنه دون علمه بذلك، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن من صور انتهاك الحق في حماية البيانات الشخصية ما ينتج بشكل خاص عن التقاط أو تخزين هذه البيانات دون موافقة الشخص المعني[٤٠].

٣-وسيلة ارتكاب الجريمة: لم يشترط القانون العماني والمصري والفرنسي في الأفعال الإجرامية التي تشكل الركن المادي للجريمة أن تتم بوسيلة بعينها، وإنما يتصور وقوع الجريمة بأي وسيلة كانت.

---

[٣٩] د. ياسر محمد اللمعي، مرجع سابق، ص١١٤.

[40] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 8 juillet 2015, 13-86.267, Publié au bulletin.

ويثار تساؤل هل يشترط لكي تقوم الجريمة أن يحقق الجاني منفعة من المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل من خلال استقراء نصوص حماية البيانات الشخصية العماني نجد أنه لم يميز في قيام الجريمة بين حصول الجاني على منفعة لقاء معالجته غير المشروعة للبيانات أو عدم حصوله، في حين أن المشرع المصري بالرغم من أنه لم يشترط لقيام الجريمة تحصيل منفعة إلا أن المادة (٣٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، قد ميزت بين حالتين أولاهما: القيام بالأفعال الإجرامية التي عددها النص العقابي دون الحصول على منفعة، وفي تلك الحالة تقوم الجريمة في صورتها البسيطة ويعاقب عليها بالغرامة.

ثانيهما: أن يكون الجاني قد حصل على منفعة مادية أو أدبية مقابل ارتكاب الجريمة، في تلك الحالة شدد المشرع العقاب على ارتكاب تلك الجريمة، باعتبارها صورة مشددة حيث أدرج عقوبة الحبس بما لا يقل عن (ستة أشهر) ضمن عقوبة الجريمة، وضاعف عقوبة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

وحسناً ما فعله المشرع المصري بتشديد العقاب حال تلقي الجاني (منفعة) لارتكاب الجريمة، ويحمد له مساواته بين أن تكون المنفعة مادية أو أدبية؛ وذلك كون الجاني قد حقق المنفعة بصرف النظر عن طبيعتها، فقد تكون المنفعة أدبية لكنها تفوق فائدتها المنفعة المادية، وكان يتعين على المشرع العماني أن يحذو حذو نظيره المصري بتشديد العقاب حالة الحصول على منفعة من المعالجة غير المشروعة لبيانات الشخصية.

٤-**النتيجة الإجرامية:** يكفي لاستحقاق الجاني العقاب مقارفته لفعل أو أكثر من الأفعال المكونة لعناصر الركن المادي لتلك الجريمة' بصرف النظر عن حدوث نتيجة لهذا الفعل من عدمه، فالمشرع العماني والمصري والفرنسي لم يتطلب للعقاب على تلك الجريمة حدوث نتيجة بعينها، بل يكفي للعقاب عليها إتيان الجاني فعل أو أكثر معاقباً عليه وفقاً

للنص التجريمي، ويتحقق السلوك المادي بالمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بدون موافقة الشخص صاحب البيانات، وتحقق النتيجة من عدمه برغم عدم أهميته كون الجريمة تقوم بمجرد إتيان أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، هي مسألة موضوعية منوطة بمحكمة الموضوع في ضوء الوقائع والظروف المطروحة أمامها، وهي لا تؤثر على استحقاق الجاني العقاب، وإن كانت من الممكن أن تؤثر على مقدر العقوبة.

٥-**علاقة السببية:** يتطلب القانون توفر علاقة سببية بين سلوك الجاني ووقوع النتيجة الإجرامية، فالسببية حلقة الاتصال بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويكمن دورها في بيان ما كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة[٤١]، فعلاقة السبية لا وجود لها إلا في الجرائم ذات النتيجة، والواقع أن الضرر في تلك الجريمة مفترض دون الحاجة إلى تحقق نتيجة، وبالتالي فليس هناك حاجة لبحث علاقة السببية في تلك الجريمة؛ كونها من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم لقيامها وقوع نتيجة.

٦- **الركن المعنوي:** يجب أن تتعاصر ماديات الجريمة مع إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود، ويعد عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي [٤٢]، ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن سلوكه المادي إحداث النتيجة الإجرامية، وهو مستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها الجريمة.

(أ)العلم: ويراد به علم الجاني بالصفة الاسمية أو الشخصية للبيانات، وأن يعلم أن من طبيعة الحاسوب الإلكترونية إجراء المعالجة الإلكترونية لهذه البيانات دون ترخيص من

---

[٤١] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤، بدون رقم طبعة، ص٣.

[٤٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، طبعة خاصة لنادي القضاة، ٢٠١٥.ص٦٤١.

الجهة المختصة بذلك، وينبغي على الجاني في تلك الجريمة وهو لا يخرج عن كونه حائزاً، أو متحكماً، أو معالجاً بأن يعلم أن من شأن فعله المتمثل في المعالجة بشكل غير مشروع دون موافقة صاحب البيانات بأي وسيلة كانت يشكل اعتداءً على البيانات الشخصية للمجني عليه، وأنه غير مصرح له قانوناً إتيان أي من الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي للجريمة، ولمحكمة الموضوع تقدير توفر القصد الجنائي في الجريمة من عدمه وفقاً للوقائع المعروضة عليها كونها مسألة موضوعية تختص بها دون معقب عليها من محكمة العليا؛ لأن في مجال تقدير القصد الجنائي فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام عليها الدليل قاطعاً، لكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها[٤٣].

(ب)الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة الإلكترونية لهذه البيانات بأية صورة كانت أي بالمخالفة للمقرر قانوناً بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات[٤٤]، وينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتداء على البيانات الشخصية، بصرف النظر عن وجود قصد خاص بالنسبة للمشرع العماني والفرنسي، وكذلك المشرع المصري فيما يتعلق بالصورة البسيطة للعقاب على تلك الجريمة، أما فيما يتعلق بالصورة المشددة للعقاب فينبغي وجود قصدا خاص لدى الجاني، يتمثل في تعريض المجني عليه للخطر أو الضرر، حتى وإن لم يتحقق الخطر أو الضرر فيكفي القصد في ذلك لتشديد العقاب هذا فيما يتعلق بالتشريع المصري، أما المشرع العماني فلم يتطلب غاية معينة للعقاب على المعالجة فطالما تمت المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية استحق فاعلها العقاب.

---

[٤٣] الدعوى رقم ١٧٣لسنة ٣١ دستورية، جلسة ٢٠١٧/١٢/٢، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري،١٩٦٩ – ٢٠١٩، المجلد الأول، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ص٢٣١.

[٤٤] د. محمد عبد اللطيف عبد العال الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ ص١٢٠.

وفي فرنسا يتصور أن يقع الفعل عمداً أو خطأ أو إهمالاً من الجاني وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الفعل الذي يتحقق من خلال الإهمال، في إجراء أو المضي قدمًا في معالجة البيانات الشخصية دون الامتثال للإجراءات المنصوص عليها قانوناً معاقب عليه قانونًا[٤٥].

٧-**العقوبة:** عاقب قانون حماية البيانات الشخصية العماني على المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية دون موافقة صاحبها وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بموجب المادة (٢٨) من القانون والتي تضمنت العقاب بالغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني على كل من خالف أحكام كل من المواد(٥، ٦، ....،٢١) من هذا القانون، فالمادة الخامسة من القانون حظرت معالجة البيانات الشخصية ...إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة..)، والمادة السادسة من ذات القانون اشترطت لمعالجة البيانات الشخصية للطفل موافقة ولي أمره، ما لم تكن تلك المعالجة لمصلحة الطفل الفضلى،...).

وجاء في المادة (٢١) من ذات القانون بأن: "يلتزم المتحكم بضمان سرية البيانات الشخصية، وعدم نشرها إلا بموافقة مسبقة من صاحب البيانات الشخصية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة"، ونشر البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً تندرج ضمن صور المعالجة غير المشروعة حيث قررت المادة الأولى من ذات القانون في تعريف المعالجة بأنها" عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية، تتضمن....الإفصاح عنها، عن طريق إرسالها أو توزيعها أو نقلها أو تحويلها أو إتاحتها بوسائل أخرى" ولا شك أن النشر هو أحد وسائل إتاحة البيانات الشخصية التي لم يقصرها المشرع العماني على وسيلة بعينها حيث جاء النص بعبارة "....أو إتاحتها بوسائل أخرى".

---

(45) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 23 mai 2018, 16-84.096, In edit.

أما المشرع المصري قرر لدى نصه على عقوبة تلك الجريمة، عقوبتان مختلفتان إحداهما الغرامة فقط، والأخرى الحبس أو الغرامة وذلك على النحو الآتي:

(أ) عقوبة الصورة البسيطة للجريمة في القانون المصري:

عاقب المشرع المصري على الجريمة في صورتها البسيطة بالغرامة والتي حدها الأدنى مائة ألف جنيه وحدها الأقصى مليون جنيه، ويقصد بالصورة البسيطة هنا هي ارتكاب الحائز، أو المتحكم، أو المعالج أحد صور السلوك التي يتصور أن تقع بها الجريمة، دون حصوله على أي فائدة مالية أو غير مالية لذلك الفعل، وكذلك انتفاء وجود نية خاصة لدى الجاني وهي قصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر.

(ب) عقوبة الصورة المشددة للجريمة في القانون المصري:

شدد المشرع المصري العقاب على تلك الجريمة إذا ارتكبت مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، وقد تتمثل الفائدة المادية في مقابل مالي، وحتى إن كانت الفائدة أدبية فتشدد العقوبة بناءً على حصول الجاني على تلك المنفعة، والحالة الثانية التي شدد فيها العقاب في تلك الجريمة تتعلق بالقصد الجنائي للجريمة، وهي أن ترتكب بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر، إذ لابد من وجود نية خاصة لدى الجاني، تتمثل في قصد تعريض المعني بالبيانات الشخصية للخطر أو الضرر، وفي تلك الحالة تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل حده الأدنى عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وبالتالي تكون عقوبة الجريمة فيما يتعلق بالحبس من ستة أشهر ويصل حدها الأقصى لثلاث سنوات.

وإذا توجهنا لقاء المشرع الفرنسي نجد أنه عاقب على تلك الجريمة بموجب المادة (٢٢-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يعاقب على المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، بالسجن لمدة خمس سنوات السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف يورو، وفي تقديري بأن المشرع الفرنسي كان أكثر

توفيقاً من المشرع العماني والمصري، فيما يتعلق بتغليظ العقوبة على جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية حيث قرر عقوبة السجن مضافاً إليها غرامة مالية كبيرة؛ ولعل هذا يعكس مدى حرص المشرع الفرنسي على حماية البيانات الشخصية للأفراد، وتكمن شدة هذه العقوبة في مقدارها وفي كونها ذات حد واحد، لا يُعمل فيها بالتفريد القانوني للعقوبة الذي يجعلها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى.

المطلب الثالث

جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية الحساسة

حظيت البيانات الشخصية الحساسة للأفراد بحماية متميزة عن سواها من البيانات الشخصية الأخرى، ونبعت تلك الحماية من أهميتها في حياة عموم البشر، وأشار المشرع العماني إلى تعريف البيانات الجينية، والبيانات الحيوية، والبيانات الصحية في صدر قانون حماية البيانات الشخصية هي المقابلة للبيانات الحساسة في كلا التشريعين المصري والفرنسي، وقد قرر المشرع العماني تعريفها بشكل منفرد تمييزاً لها عن سائر البيانات الشخصية الأخرى، وقد حسن فعله بذلك لما تمتع به تلك البيانات من قدر بالغ الأهمية اقتضى ضرورة توضيحها بشكل مميز.

بينما عرفها المشرع المصري بأنها: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيو مترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة[٤٦].

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد عرف البيانات الحساسة وأعطى عديدا من الأمثلة لتلك البيانات، إلا أنه يؤخذ عليه بأنه لم يبين تعريفاً لبعض تلك البيانات التي

---

[٤٦] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري١٥١لسنة ٢٠٢٠م.

أوردها المشرع المصري كأمثلة (كالبيانات البيومترية، البيانات المالية وغيرها من البيانات عددها المشرع المصري في مصف البيانات الحساسة)، ولذلك يتعين على المشرع المصري إدراج تعريف تلك البيانات الحساسة داخل القانون، ويؤخذ على كل من المشرع العماني والمصري إغفال تعريف كل بيان شخصي يدل على العضوية في الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو البيانات الائتمانية، وبيانات تحديد الموقع، باعتبار تلك البيانات من ضمن البيانات الحساسة.

وقد حظر المشرع الفرنسي في المادة السادسة من قانون معالجة البيانات والملفات والحريات جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية، أو الدينية أو العضوية النقابية للأشخاص، أو التي تتعلق بصحتهم أو حياتهم الجنسية[٤٧]، وتتميز البيانات الحساسة للأفراد بطبيعتها الخاصة التي تجعل الشخص يحرص على عدم كشفها لأحد لما لها من طبيعة خاصة، وِانعَكَس هذا التمييز بدوره على المشرع المصري بتشديده العقاب حال الاعتداء عليها.

أولاً- نص التجريم: قررت المادة (٥) من قانون حماية البيانات الشخصية العماني ٢٠٢٢/٦م، بأن "تحظر معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق بالبيانات الجينية أو البيانات الحيوية أو البيانات الصحية أو الأصول العرقية أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات أو الإدانة الجزائية أو المتعلقة بتدابير أمنية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة"، وعاقبت المادة (٤١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على المعالجة غير المشروعة للبيانات الحساسة، وحظرت المادة السادسة من قانون معالجة البيانات الفرنسي معالجة البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني المزعوم أو الآراء السياسية

(47) Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1.

أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية النقابية لشخص طبيعي أو معالجة البيانات الجينية أو البيانات البيومترية لغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية للشخص.

ثانياً- علة التجريم: تكمن العلة التجريمية في الأهمية الكبيرة التي تشكلها تلك البيانات لصاحبها بحكم طبيعتها، حيث تعد هذه البيانات وثيقة الصلة بأشخاصهم، ويمكن أن تكشف عن هويتهم وطبيعة ونمط حياتهم بسهولة ويسر كبيرين، مما قد يفضي إلى تهديد سلامتهم في حالة تم الاعتداء على تلك البيانات.

ثالثاً- محل الجريمة: محل تلك الجريمة هي بيانات شخصية (حساسة)، وباستقراء تعريف المشرع العماني وعدد من التشريعات المقارنة للبيانات الشخصية الحساسة يتضح أنها تدور حول بيانات تتعلق بالناحية الصحية والمالية، وبيانات متعلقة بالمعتقدات الدينية والسياسية والحالة الأمنية، وفي كل الأحوال تكون بيانات الأطفال من البيانات الحساسة، ووفقاً للمادة الأولى من قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٤/٢٢ فإنه يعد طفلاً "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي" وفيما يلي بيان ماهية تلك البيانات من خلال:

١-**البيانات الصحية:** تتعلق البيانات الصحية بجميع البيانات الطبية الخاصة بوصف حالة المريض وظروفه وعلاجاته ومسار الشفاء وغير ذلك مما يتعلق بمسيرة المرض والمريض، وعرف المشرع العماني البيانات الصحية :البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة الجسدية، والعقلية، والنفسية [٤٨]، وأما المشرع المصري فلم يعرف البيانات الصحية في قانون حماية البيانات الشخصية وهذا من المآخذ التي تسجل عليه، إذ كان يتعين عليه تعريفها على وجه الدقة لتلافي أي خلط يمكن حدوثه مستقبلاً بشأن ماهية تلك البيانات.

---

[٤٨] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية العماني.

وقد استثني القانون الفرنسي في قانون معالجة البيانات ١٩٧٨/١٧بعض أشكال معالجة البيانات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق، ويتعلق الأمر بالبيانات الشخصية التي يكون الغرض منها: المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى، والسماح بإجراء دراسات انطلاقاً من البيانات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى، والتعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرضى، وكذلك استثناء المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية[٤٩].

ومما لا شك فيه أن البيانات التي تتعلق بالشخص المريض والمعلومات التي تجمع عنه بمناسبة مرضه، ستجعله في حالة مكشوفة أمام الآخرين خصوصاً أمام شركات التامين، كما أن نشر أسماء الأشخاص الذين كانت لهم سوابق صحية ذات سمعة غير طيبة كالإدمان على المواد المخدرة مثلاً، يشكل إساءة إليهم دون أن يكون مثل هذا الأمر مستقراً ومستمراً في مسلكهم الحياتي، إذ إن مثل هذه المعلومات الضارة لم تعد واقعية أو صادقة[٥٠].

تطبيقاً لذلك عاقبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكومة فنلندا لفشلها في حماية بيانات المريض الطبية، التي تحتفظ بها أحد المستشفيات ضد مخاطر الوصول غير المشروع للبيانات، وربط الحكم الصادر بين الحق في الخصوصية بموجب قانون حقوق الإنسان وحماية المعلومات الشخصية، ورأت المحكمة أن المادة تشمل واجبًا إيجابياً بضمان أمن البيانات الشخصية، فنظام حفظ الملفات في المستشفى يخالف القانون

---

[٤٩] أ/ ليديا رشام، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البويرة، الجزائر ،٢٠١٩، ص٣١.

[٥٠] د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الآلي دراسة تحليلية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، ص٨٨.

الفنلندي الذي يتطلب من المستشفيات تأمين البيانات الشخصية من الوصول لغير المصرح لهم، فقد اشتبهت مقدمة البلاغ، وتعمل ممرضة في مستشفى، وكانت تعالج ضد فيروس (ضعف المناعة المكتسب –الإيدز) في أن زملاءها في العمل قد اكتشفوا أنها مصابة بالفيروس، من خلال قراءة السجلات الطبية السرية الخاصة بها، وعلى الرغم من أن قواعد المستشفى تحظر الوصول إلى هذه الملفات إلا لأغراض العلاج، فإن سجلات المرضى في الواقع، كانت في متناول جميع العاملين في المستشفى، فقد رأت المحكمة أن حقيقة كون نظام السجلات الطبية في المستشفى غير آمن كانت كافية لجعلها مسئولة عن الكشف غير المبرر عن البيانات الطبية الخاصة بالممرضة[٥١].

٢- **البيانات المالية:** يقصد بالبيانات المالية: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية [٥٢]، وتحتوي هذه البيانات على دخل الفرد الشهري، والاتفاقات التي أجراها، والديون التي في ذمته، ووضعه وسمعته المالية لدى البنوك وشركات التأمين، أو وضعه وسمعته لدى السوق التجاري والمحلي، ولدى غرفة التجارة والصناعة، وسمعته التجارية في الخارج، وكل ذلك يدخل في مجال الذمة المالية العائدة إلى الشخص وهي بدورها ترتكز على الرصيد الشخصي المالي والتزاماتها[٥٣].

وتعد أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية، وهذا ما ثبت من خلال قضية بنك جزل تشافت السويسري التي حاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية فك شفرة

---

[٥١] ريموند واكس، الخصوصية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة ياسر حسن، الناشر مؤسسة هنداوي، ٢٠١٣، ص١٢٤.

[٥٢] د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القسم الثاني– النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي،١٩٧٧، ص٦٢٨.

[٥٣] د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص٧٩.

بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين تحمل حسابات لدى البنك، وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقصي التي تجري بشأن التهرب الضريبي[٥٤].

وقضت محكمة النقض في مصر بشأن كفالة سرية البيانات المالية للأشخاص ومن بينهم عملاء البنوك، بأن القانون كفل سرية المراكز المالية لعملاء البنوك من حسابات وودائع وخِزانات لديها ومعاملاتهم عليها، ولم يصرح بالكشف عنها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها وفقاً للإجراءات التي رسمها، ووضع الالتزام بالمحافظة على هذه السرية على جميع القائمين على أمر تلك البنوك وعمالها"[٥٥].

٣-البيانات الدينية والآراء السياسة والنقابية: يعود السبب من منع معالجة البيانات المتعلقة بالأصل الديني إلى الماضي الأليم الذي عرفته الإنسانية في القرون الأخيرة، من تعصب وتمييز على أساس الدين، والتي مازالت آثاره قائمة إلى وقتنا هذا؛ وبالتالي لمكافحة هذا التمييز أو أي تحامل أخر يمكن أن يستند إلى اعتبارات دينية، أجمعت التشريعات المقارنة على حظر معالجة البيانات الشخصية المبنية على الأصل الديني[٥٦]، وفي تصوري أن المشرع العماني كان أكثر توفيقاً من نظيره المصري فيما يتعلق بحظر معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالدين، والذي جاء مردداً للعديد من النظم الغربية المقارنة وعلى وجه التحديد الفرنسي، حيث إن الهوية الدينية للأفراد في المجتمع المصري مثبته بموجب بطاقة الهوية الشخصية، وبالتالي فلا جدوي من إدراجها ضمن البيانات

---

[٥٤] د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط،١٩٩٢، ص١٩٥.

[٥٥] نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٦٦، جلسة ١٤ أبريل ٢٠٠٣، س ٥٤، ق ٦٥، ص ٥٤٠.

[56] Ibrahim COULIBALY, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : droit prive. Université de Grenoble, 25 novembre 2011, p 371.

الشخصية الحساسة كونها معروفة ومعلومة للجميع ومثبته ضمن الوثائق الرسمية للأفراد، عكس المشرع العماني الذي لا يثبت الهوية الدينية للأفراد ببطاقة الهوية الشخصية، الأمر الذي يصح معه اعتبار البيانات الموضحة للهوية الدينية في سلطنة عمان ضمن البيانات الحساسة.

وفيما يتعلق بالآراء السياسة والنقابية فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية بأن البيانات المتعلقة بالآراء السياسية والفلسفية أو النقابية، وكذلك المعتقدات الدينية هي من قبيل البيانات الشخصية، وبالتالي يتعين الحصول على موافقة خطية من الأشخاص المعنيين للقيام بمعالجتها[٥٧].

٤- **البيانات الشخصية المتعلقة بالأصل الاثني والعرقي:** يقصد بالأصل العرقي للشخص الانتساب إلى جماعة من الجماعات الإنسانية، وفق تصنيف يعتمد على القوميات، أو السلالات المختلفة للبشر[٥٨]، ويرجع سبب حظر معالجة البيانات الشخصية للأفراد المتعلقة بالأصل الاثني والعرقي شأنها في ذلك شأن الحظر بمعالجة الأصل الديني؛ لما شهدته البشرية من صراعات داميه بين الناس بسبب اختلاف الأصل الاثني أو العرقي؛ لذلك نأى المشرع العماني والمصري والفرنسي والعديد من النظم القانونية المقارنة بأنفسهم عن فتح المجال لمعالجة تلك البيانات تلافياً لأية مشكلات قد تحدث مستقبلاً استناداً لتلك المعالجة.

رابعاً- أركان الجريمة: تتعدد الأفعال التي يقع بها الاعتداء على البيانات الشخصية الحساسة، وهي تتمثل في تلك الأفعال التي يقع بها الاعتداء على البيانات الشخصية

---

[57] V. CNIL, Délibération n° 85-050 du 22 oct. 1985 portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, JO 17 nov. 1985. Sans page.

[٥٨] د. أيمن مصطفى أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية – تصدرها كلية حقوق أسيوط، العدد ٣٧ الجزء الأول، ٢٠١٥، ص٦١٧.

العادية، كجمع البيانات وهي المرحلة الأولية لمعالجتها، والجمع يشترط لقيام الجريمة أن يتم بطرق غير مشروعة، ومعناه الحصول على بيانات شخصية لفرد أو لعدة أفراد وتنظيمها وترتبها على نحو يسمح باستعمالها مستقبلاً، وقد يكون جمع تلك البيانات لفرد بعينه أو لمجموعة من الأفراد، كما يتحقق السلوك الإجرامي بالإفشاء: ويقصد به الكشف أو الإفصاح أو الإخبار للغير عن البيانات المحفوظة والمخزنة لدى مقدم الخدمة، ويستوي لدى القانون أن يكون الإفشاء كلياً ويشمل كافة البيانات الشخصية أو جزئياً ليشمل بعض البيانات[٥٩]، واستلزم قانون حماية البيانات الشخصية العماني، المصري، والفرنسي أن ينصب موضوع الإفشاء على بيانات شخصية لدى المتحكم أو المعالج، ولم يشترط القانون وسيلة معينة لحصول إفشاء البيانات، فقد يكون ذلك بأي ووسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو حتى بطرق تقليدية شفاهه أو كتابةً أو بالإشارة، كما لا يعتد بعدد من حصل إليه إفشاء البيانات الشخصية المشمولة بالحماية.

وكذلك يتحقق السلوك الإجرامي بالإتاحة ويقصد بها كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها[٦٠]، كما أن تداول البيانات على نحو غير مشروع بواسطة المتحكم أو المعالج يشكل أحد الصور التجريمية التي تقع بها تلك الجريمة، ويراد بتداول البيانات الشخصية التناقل والمبادلة بين المتحكم أو المعالج مع غير صاحبها على نحو غير مشروع، وبالإضافة لما تم عرضه من صور السلوك الإجرامي التي تقع بها الجريمة، كذلك يتحقق السلوك الإجرامي بتسجيل البيانات الحساسة أو تحليلها أو تخزينها أو التنظيم، أو التخزين، أو التعديل، أو التحوير، أو الاسترجاع،

---

[٥٩] د. رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص ٢٠٣.

[٦٠] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري ١٥١لسنة ٢٠٢٠.

أو المراجعة، أو التنسيق، أو ضم البيانات بعضها البعض، أو حجبها، أو محوها، أو إلغائها، أو الإفصاح عنها من خلال إرسالها أو توزيعها، أو نقلها، أو تحويلها، وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً، ودون رضاء صاحب البيانات.

وقد وضعت المادة العاشرة من قانون حماية البيانات الشخصية العماني ٢٠٢٢/٦ ضوابط عامة لمعالجة البيانات الشخصية العادية والحساسة وهي ضرورة معالجة البيانات في إطار من الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وبعد الموافقة الصريحة لصاحبها، وفي حال مخالفة المتحكم أو المعالج لتلك الضوابط أثناء معالجة البيانات الشخصية وفقاً لأي صورة من صور المعالجة الواردة في القانون، فإنه بذلك يكون مرتكباً للسلوك الإجرامي المكون للجريمة.

وقد تضمنت المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية المصري ٢٠٢٠/١٥١ بأنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا.

وقررت المادة (السادسة) من قانون الفرنسي المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات هذه الحماية حيث اشترطت أن تجمع وتعالج البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة بطريقة مشروعة وقانونية ولغاية معينة وصريحة ومشروعة ، وألا تتم المعالجة بعد ذلك إلا من أجل هذه الغاية المحددة لها، وفي كل الأحوال حظر المشرعون العماني والمصري والفرنسي معالجة البيانات الحساسة، وقد وضع المشرع العماني قيداً على معالجة هذا النوع من البيانات تمثل في ضرورة الحصول على تصريح بذلك من الوزارة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

ولا تثير عدم موافقة الشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية أي إشكالية' إذ أن المشرع اشترط فيما يتعلق بمعالجة البيانات الحساسة ضرورة أن تكون موافقة صريحة،

غير أن اللبس قد يحصل فيما يتعلق بالمعالجة لتلك البيانات في الأحوال المصرح بها قانوناً دون موافقة صاحبها' إن القراءة الأولية لقانون حماية البيانات الشخصية المصري ٢٠٢٠/١٥١ تُشير إلى أن عبارة "الأحوال المصرح بها قانوناً" وقد وردت في المواد أرقام (٢، ١/٤، ٥/٤، ٥/٥، ١٢، ٣٦، ٤١) من القانون، وجميعها تفيد بمشروعية معالجة البيانات دون الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات طالما كانت المعالجة في نطاق الأحوال المصرح بها قانوناً.

وفيما يتعلق بالقانون العماني أتصور أن الأحوال المصرح بها قانوناً هي: المذكورة في المادة الثالثة من القانون ٢٠٢٢/٦حيث إن المشرع قدم هذه المادة بعبارة لا تسري أحكام هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية التي تتم في الأحوال الآتية:

أ – حماية الأمن الوطني، أو المصلحة العامة.

ب – تنفيذ وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للاختصاصات المقررة لها قانونًا.

ج – تنفيذ التزام قانوني ملقى على عاتق المتحكم بموجب أي قانون أو حكم أو قرار من المحكمة.

د – حماية المصالح الاقتصادية، والمالية للدولة.

هـ – حماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات الشخصية.

و – كشف أو منع أي جريمة جزائية بناء على طلب رسمي مكتوب من جهات التحقيق.

ز – تنفيذ عقد يكون صاحب البيانات الشخصية طرفا فيه.

ح – إذا كانت المعالجة في إطار شخصي، أو أسري.

ط – أغراض البحوث التاريخية أو الإحصائية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية، وذلك من قبل الجهات المصرح لها القيام بهذه الأعمال، شريطة عدم استخدام أي دلالة

أو إشارة تتعلق بصاحب البيانات الشخصية فيما تنشره من بحوث وإحصائيات، لضمان عدم نسب البيانات الشخصية إلى شخص طبيعي معرف، أو قابل للتعريف.

ي – إذا كانت البيانات متاحة للجمهور وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

وهذه الحالات التي لا تسري أحكام هذا القانون عليها، وبذلك تعد المعالجة مشروعة وقانونية في حال توفر أي من تلك الحالات حتى وإن أجريت دون رضاء صاحب البيانات.

أما فيما يخص الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي يجب أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، وأن البيانات التي يعمل على معالجتها تشكل بيانات حساسة، وأنه يجري المعالجة المذكورة دون الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات، ودون أن يكون مصرح له قانوناً، فضلاً عن ذلك يستوجب القصد أن تكون للجاني إرادة للقيام بهذه الأفعال من أجل تحقيق نتيجتها[٦١].

خامساً– العقوبة: عاقب قانون حماية البيانات الشخصية العماني على المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية الحساسة بالمخالفة للحظر الوارد بالمادة (٥) من القانون، بموجب المادة (٢٨) من القانون بأن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، كل من يخالف أحكام المواد (٥)، (٦)، (١٩)، (٢١) من هذا القانون".

في حين عاقبت المادة (٤١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية الحساسة بدون موافقة الشخص المعني

---

[٦١] د. سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة آلياً دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد الأول يناير ٢٠٢٠، المجلد ٦٢، ص١٦٢.

بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقرر المشرع الفرنسي العقاب على تلك الجريمة بموجب المادة (١٩-٢٢٩) من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن مدة خمس سنوات بالإضافة للغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو.

وفي تقديري بأن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً من المشرعين العماني والمصري ، فيما يتعلق بتغليظ العقوبة على جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الحساسة حيث قرر عقوبة السجن مضافاً إليها غرامة مالية كبيرة؛ ولعل هذا يعكس مدى حرص المشرع الفرنسي على حمايته للبيانات الشخصية للأفراد، وإن كان يحسب للمشرع المصري تميزه على نظيريه العماني بإقراره عقوبة الحبس لمرتكبي تلك الجريمة ،ولم يقصرها على الغرامة المالية، وحتى إن كانت عقوبة الحبس تخييرية في القانون المصري فإن النص العقابي يسمح بتطبيقها، ويشكل رداعاً أكبر لكل من تسول له نفسه مقارفة هذا السلوك الإجرامي، وتوضح مدى حرص المشرع المصري على تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية لتلك البيانات والمعنيين بها.

الخاتمـــة

تشكل البيانات الشخصية أحد أهم مرتكزات الخصوصية بالنسبة لعموم البشر، ودائمًا ما يحرص الأشخاص على إحاطتها بسياج من الأمان من تطفل غيرهم عليها، لذا كان تدخل المشرع العماني والتشريعات المقارنة، لتحقيق مواجهة جنائية فاعلة للاعتداء على البيانات الشخصية حاجة أساسية وضرورة حتمية لحماية الخصوصية، واستناداً لما سبق توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

١- قصر المشرع المصري حمايته للبيانات الشخصية على تلك البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً دون غيرها من طرق المعالجة اليدوية وغير الإلكترونية.

٢- أغفل المشرع العماني والمصري تعريف كل بيان شخصي يتضمن الإشارة إلى البيانات الجنائية والأمنية، أو البيانات الائتمانية، باعتبار تلك البيانات من ضمن البيانات الحساسة، ويتعين تعريفها بشكل جلي؛ لإزالة أي غموض يكتنف مفهومها.

٣- لم يميز المشرع العماني في عقوبة جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية بين إن كانت بقصد الإضرار بالمجني عليه أو دون قصد، أو كانت بمقابل أو دون مقابل على غرار فعله المشرع المصري بتشديد العقاب حال تلقي الجاني (منفعة) لارتكاب الجريمة.

٤- اتسمت العقوبات الواردة في القانون العماني لجرائم المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية بالضآلة بالمقارنة مع القانون المصري والفرنسي حيث اقتصرت على الغرامة، بما يستدعي إعادة النظر فيها بالتشديد لجسامة تلك الجرائم.

ثانياً- التوصيات:

من خلال استعراض هذه الدراسة ونتائجها على النحو السابق إيضاحه خلصت إلى توصيات عدة بهدف تدعيم المواجهة الجنائية للمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، لذلك يقترح الباحث ما يأتي:

١- نناشد المشرع المصري إجراء تعديل تشريعي على قانون حماية البيانات الشخصية يسمح بمد مظلة الحماية الجنائية لكافة البيانات الشخصية سواء المكتوبة أو المحفوظة بشكل غير إلكتروني أو المعالجة إلكترونياً.

٢- يتعين على المشرع المصري إضافة تعاريف للبيانات الشخصية التي أغفل القانون تعريفها، وإيرادها كأمثلة للبيانات الحساسة كالبيانات البيومترية، والبيانات المالية والبيانات الجينية وغيرها من البيانات، مما جرى ذكرها كبيانات حساسة أو الإحالة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لتتكفل بذلك.

٣- نناشد المشرع العماني تشديد عقوبة جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية إذا ارتكبت بقصد الإضرار بالمجني عليه، أو كانت مقابل منفعة مادية أو معنوية على غرار ما فعله المشرع المصري بتشديد العقاب حال تلقي الجاني (منفعة) لارتكاب الجريمة.

٤- نطالب المشرع العماني بضرورة تشديد العقاب على جرائم المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، بما يتناسب مع جسامتها، بإدراج عقوبة السجن بالإضافة إلى الغرامة للعقاب على تلك الجريمة مع جعل العقوبة تخييرية للقاضي، وذلك للخطورة البالغة التي تشكلها تلك الجرائم على خصوصية أفراد المجتمع.

المراجـــع

أولاً- المؤلفات القانونية العامة:

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، طبعة خاصة لنادي القضاة، ٢٠١٥.
- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القسم الثاني- النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي،١٩٧٧.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- د. محمد عبد اللطيف عبد العال الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤، بدون رقم طبعة.

ثانياً– المؤلفات القانونية الخاصة:

- د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسب الآلي دراسة تحليلية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
- د. رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م.
- ريموند واكس، الخصوصية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة ياسر حسن، الناشر مؤسسة هنداوي، ٢٠١٣.
- د. منى الأشقر جبور، د محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان،٢٠١٨.
- د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

- يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، منشور على شبكة المعلومات الدولية –الإنترنت، تاريخ الزيارة: ١٥/٣/٢٠٢٣م.

https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471.

ثالثاً- دوريات علمية ومؤتمرات:

- أ. أحمد سامر مقرش، د خالد الخطيب، الالتزام بالإخطار في معالجة البيانات الشخصية، مجلة بحوث جامعة حلب–سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٦العام ٢٠١٨.
- د. أيمن مصطفى احمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية حقوق أسيوط، العدد ٣٧ الجزء الأول، ٢٠١٥.
- د. باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء نزوي– سلطنة عمان، العدد العاشر أبريل ٢٠٢٢م.
- دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، ورشة العمل بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٢أكتوبر ٢٠٢٠.
- د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١لسنة٢٠٢٠، مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المقام في الفترة من ٣٠–٣١يوليو ٢٠٢٢، والمنشور بعدد خاص بالمؤتمر.

- د. راشد بن حمد البلوشي، ورقة عمل حول حماية البيانات الشخصية في المنظومة القانونية العمانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، في الفترة من ٢٣-٢٤مايو ٢٠٢١م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي العشرون.
- د. سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة آلياً دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد الأول يناير ٢٠٢٠، المجلد ٦٢.
- د. صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة–الجزائر المجلد ٢٤– العدد ٢، أوت ٢٠١٨.
- د. عائشة مصطفى بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثاني والأربعون، أبريل ٢٠١٦.
- د. عمر مصبح عبد المجيد، تقنية الميتافيرس في نظام العدالة الجنائية: الواقع والمأمول، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، سبتمبر ٢٠٢٣.
- د. على بن خلفان بن علي الهنائي، د. محمد أحمد العطا مبيوع، ضوابط التفتيش الجنائي على أنظمة تقنية المعلومات دراسة في ضوء التشريع العماني المقارن، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء نزوي– سلطنة عمان، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٢١م.

- ١٢-د. محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، الحماية الجنائية الدولية للعقائد الدينية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء نزوي- سلطنة عمان، العدد السابع عشر، يناير ٢٠٢٤م.
- د. ياسر محمد اللمعي، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية -دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق - جامعة طنطا -العدد السابع والتسعون -يناير ٢٠٢٢.

رابعاً- الرسائل العلمية:

(أ) رسائل الماجستير

- أ. أشراف البكوش، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة-تونس، العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- أ. ليديا رشام، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٩.

(ب) رسالة دكتوراة

- د. رنا أبو المعاطي محمد الدكروري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م.

خامساً- الموسوعات والأحكام القضائية:

- الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩ - ٢٠١٩، المجلد الأول. المحكمة الدستورية العليا، القاهرة.
- نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٦٦، جلسة ١٤ أبريل ٢٠٠٣، س ٥٤، ق ٦٥.
- الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٥ جـ ٦ "دستورية".

Références en français:

- Ibrahim COULIBALY, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : droit prive. Université de Grenoble, 25 novembre 2011.
- Julien LE CLAINCHE: La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, Comparaison du droit français et du droit américain, Mémoire de D.E.A., Faculté de droit, des Sciences Economiques et de Gestion, Université Montpellier I 2000-2001.
- Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial, Dalloz, 1995.
- SIMONCAQUÉ, Le régime juridique des données publiques numériques, Thèse de doctorat de droit, spécialité droit public, Institut du droit public et de la science politique, UNIVERSITÉ DE RENNES 1, 2020.
- V. CNIL, Délibération n° 85-050 du 22 oct. 1985 portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, JO 17 nov 1985.

Des décisions judiciaires françaises :

- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 8 juillet 2015, 13-86.267, Publié au bulletin
- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 23 mai 2018, 16-84.096, In edit.